

فلاجل ذلك طلقتها **المصنف الثالث** في افات الاذن فمنها
استماع كل ما لا يجوز بكلمة بلا ضرورة ونبوية كخوف المملوك
واخذ الحق وكسب العايش او دينية كقائمة واجب او سنة
كمنع جنازة معها نائحة بخلاف لعابة دعوة فيها منكر كما
اغتاها والعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة
فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان السنن لم يكن
القاتل **طلب** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن رجل سمع
عليه وسلم عن القبيبة وعن الاستماع الى القبيبة ومنها استماع
الملاهي بلا اضطراب كذلك كالجماعة والفرز والجمع اذ لم يكن الا
مع استماع الملاهي لا يرضه قال فما تخمان وصحة الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم استماع اللاهي جمعية والجلوس عليه سا
فستى والتذية بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد
وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب ان يجتمه كل اليه حتى
لا يسمع لما روى ان رسول الله ام ادخل اصبعيه في اذنيه
ومنها استماع الفأب بالاحتياط قال في المنا تاريخية لغنى و
استماع الفناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الملائكة
ان الحقى للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبرية والفتا

خاتمة

خاتمة ايضا والحاصل انه لا رحمة في باب السماع في زماننا
لان جنيد ارحم الله تائب على السماع في زمانه وفي الاختيار
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ذكره رفع الصوت عند قراءة
القران والجماعة والتخف والتذكير اى الوعظ فانك
به عند استماع الفناء المحرم الذى يسمونه وحيدانها و
افتح التفتى ما كان في القران والتكبير والدعاء وقد مر من
منه في افات التفتى ومنها استماع الفناء ممن يفارده لمحم
وخطا بلا تجويد فعليه التفتى ان طعن التائب والاعتقاد
القيام والذهاب ان قدس بلا ضرر فلا تفعد بعد التفتى
مع القوم الظالمين وهذا وان دخلوا في اقامة التفتى
بها كفرة الا ابتداء بهما مع اعتقاد الجواز والتميز من يقول
لا اثم على الغار لا السماع ومنها استماع كلام شباب اجنبية
من غير حلج **ح** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
ادم نعيم من الزنا مد ذلك لانه لا حاله العينان زناها
النظر والاذنان زناها الاستماع واللسان زناه الكلام واليد
زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويمتد
ويصدق ذلك الفرج او يكدبه ومنها استماع حديث